الفصل الخامس في ملاقاة الملوك
من الفتاوى الظهيرية
(للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن
أحمد بن عمر البخاري ٦١٩هـ)
دراسة وتحقيق

The fifth chapter on meeting with the Kings from the Dahiri fatwas (Ilaimam zahir aldiyn abi bikr Muhammad bin Ahmed bin Omar albikhary ٦١٩h)
Study and investigation

م.د رائد كريم مهيدي

كلية الإمام الأعظم

Dr. Raed kareem Mhaidi

Imam aladham college

ملخص

إن تراث أي أمة هو هويتها وذاكرتها، وإهماله والتقصير فيه يعني تشويه حضارتها، وإن من أول أسس الاعتناء بتراث أمتنا العربية الإسلامية هو الحفاظ على المخطوطات فهي ثروة فكرية، وتراث إنساني، والعناية بها هو السبيل الوحيد للحفاظ على ما أنتجه العقل العربي والاسلامي، والاستفادة من هذه الثروة العلمية بالاهتمام بها عن طريق دراستها وتحقيقها ونشرها لتصبح في متناول أيدي الجميع.

ومن بين تلك المخطوطات اخترت كتاب (الفتاوى الظهيرية للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري الحنفي) في فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فعمدت إلى تحقيق فصل من فصول هذا الكتاب ألا وهو (ملاقاة الملوك والتواضع لهم والسؤال عن الأخبار والغيبة وقتل الأعونة والفرار عن الزلزلة ونحوها).

Abstract

The heritage of any nation is its identity and memory, and its neglect and negligence means distorting its civilization, and that one of the first foundations to look after the heritage of our Arab-Islamic nation is to preserve the manuscripts as it is an intellectual wealth and human heritage, and caring for it is the only way to preserve what the Arab and Islamic reason produced, And to benefit from this scientific wealth by paying attention to it by studying, realizing and disseminating it, so that it becomes accessible to everyone.

Among those manuscripts I chose a book (llaimam zahir aldiyn abi bikr Muhammad bin Ahmed bin Omar albikhary Hanafi) In the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God have mercy on him, I sought to achieve one of the chapters of this book, which is (Meet the kings, humility them, ask about news, backbiting, kill aid, and flee earthquake and the like).

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من بين آلاف الكتب التي تحتضنها رفوف هذه المكتبة أو تلك، تبقى للكتب المخطوطة ميزة خاصة، يحرص القائمون على شؤون المكتبات على حفظها ورعايتها والعناية بها، بل يشبه أديب ظريف تلك المخطوطات وهي تحظى بالرعاية والعناية والحفظ يشبهها بالمحكوم بالسجن المؤبد!!

ولعل شدة الحرص تلك، تستتبع أحياناً منع الباحثين والمحققين من الوصول إليها، والاطلاع عليها، والاستفادة منها، وتعميم محتوياتها. وكثيراً ما نقرأ عن تلف هذا المخطوط أو ذاك أو ضياعه بسبب انتقال المكتبة من مورث حريص إلى وارث مهمل. أو بسبب آخر كالحريق والكوارث الطبيعية أو البيئية.

ولتحقيق المخطوطات كفنٍ من فنون الكتابة، قواعده وأصوله، وعدته، إذ تبقى غاية التحقيق هي تقديم المخطوط صحيحاً كما وضعه مؤلفه. وللقارئ أن يتخيّل غياب عدد هائل من الكتب التراثية المهمة المطبوعة وافتقادها ولولا جهود المحققين في المخطوطات الذين يفتشون عن المخطوطات أولاً، ويحددّون أهميتها ثانياً، ثم يحققون في صحة الكتاب المخطوط وفي صحة اسم مؤلفه ونسبته إليه، ويردّون النصوص إلى أصولها ومصادرها الأساسية، ويصححون ما قد يكون أخطأ فيه المؤلف، أو خانته فيه الذاكرة. مشيرين إلى اختلاف النسخ، واختلاف الروايات في كل لفظة، مشيرين إلى ما يرجح صحته بعد دراسة يقوم بها المحقّق لكل رواية واضعاً في الحاشية المصحف والمحرف والخطأ، إلى غير ذلك مما يبذله المحقق حتى يقدم للقارئ مخطوطاً قديماً كُتب بخطٍ غير واضح، وبأوراق قديمة صفراء مهلهلة، يقدمه، بحلة قشيبة، وبثوبٍ زاهٍ، يشف عما تحته من علم وثقافة بجمال ووضوح.

وإن بين تلك المخطوطات كتاب (الفتاوى الظهيرية للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٦١٩هـ) فهو كتاب في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، وهو مؤلَّف ضخم جدا، يتكون من أكثر من ستمائة لوحة! وقد شرع بعض الباحثين في تحقيقه، فأكملوا أبواب الطهارة والصلاة والزكاة، وما زال المخطوط ينتظر المزيد من الباحثين

للعمل عليه، وقد اخترت أن أساهم في هذا المشروع الكبير، فعمدت إلى تحقيق فصل من فصول هذا الكتاب ألا وهو (ملاقاة الملوك والتواضع لهم والسؤال عن الأخبار والغيبة وقتل الأعونة والفرار عن الزلزلة ونحوها).

اقتضى المنهج العلمي أن يكون بحثي مقسم على مقدمة ومبحثين وهو على النحو الاتي:

المقدمة: فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع.

أما المبحث الأول: دراسة المؤلِّف والمؤلَّف وفيه مطلبان.

المطلب الأول: دراسة المؤلِّف.

- اسمه.
- مولده.
- نشأته.
- طلبه للعلم.
- شيوخه.
- تلاميذه.
- مكانته العلمية.
- مصنفاته.
- وفاته.

المطلب الثاني: دراسة المؤلَّف.

- توثيق نسبة الكتاب للمؤلف، أهمية الكتاب العلمية.
- منهج المؤلف في الكتاب.
- ذكر مصطلحات الفقه الحنفي التي ساقها المصنف في فتاويه.
- الملاحظات على الكتاب.
- وصف نسخ المخطوط.

المبحث الثاني: تحقيق المخطوط.

واللهَ أسألُ أن ينفع به المسلمين، والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول: دراسة المؤلّف والمؤلّف

المطلب الأول: دراسة المؤلّف

اسمه:

هو محمد بن أحمد بن عمر، أبو بكر ظهير الدين البخاري، الفقيه الأصولي والقاضي المحتسب[١].

مولده:

لم أعثر فيما بين يدي من كتب التراجم والطبقات والأعلام على تاريخ مولده، واليقين الذي تدلنا عليه كتب الأعلام أنه عاش في أواخر القرن السادس وأوائل القرن السابع الهجري.

نشأته:

نشأ المؤلف منذ نعومة أظفاره في مدينة بخارى مجمع الفقهاء ومعدن الفضلاء، وكانت تعد مركز إشعاع لِبَثِّ الثقافة والعلوم[٢].

وقد نشأ رحمه الله تعالى في بيت علم وفضل، فكان خير خلف لخير سلف، فأبوه كان إمامًا في الفقه والأصول كما وصفه العلامة اللكنوي في «الفوائد البهية»[٣]، فقال: (أخذ العلم عن أبيه).

طلبه للعلم:

طلب العلم في بلده بخارى، وكان المذهب السائد في تلك البلاد المذهب الحنفي واجتهد في التلقي ولقي الأعيان.

شيوخه: من أبرز شيوخه[٤]:

---

(١) ينظر: الجواهر المضية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي: ٣/ ٥٥، تاج التراجم، أبو الفداء قاسم بن قُطلُوبغا الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م: ٢٣٢، كشف الظنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م: ٢/ ١٢٢٦، ١٢٩٨، الفوائد البهية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار النشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل، ط: الأولى، ١٣٢٤ه: ١٥٦-١٥٧.

(٢) ينظر: معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٥م: ١/ ٣٥٣.

(٣) ينظر: الفوائد البهية: ١٥٦.

(٤) ينظر: الفوائد البهية: ١٥٦، ٢٠٠، تاريخ إربل، تأليف: المبارك بن أحمد بن المبارك الإربلي، المعروف بابن المستوفي، (ت

- أبوه أحمد بن عمر.
- ظهير الدين أبو الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني، حتى وصل إلى خدمته، وكان يكرمه ويقدمه على كثير من طلبته.
- برهان الدين الكبير.

تلاميذه[١]:

نظرًا لمكانته العلمية وآثاره الفقهية ومصنفاته؛ فمن البديهي أن يكون له حلقة للتدريس أنجبت علماء من تلاميذه، كان أشهرهم:

- عماد الدين ابن صاحب الهداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني.
- علي بن سنجر المعروف بابن السباك البغدادي.
- محمد بن محمود بن حسين مجد الدين الأستروشني.

مكانته العلمية:

كان لفقيهنا المكانة العلية بين علماء عصره وأقرانه من العلماء، فقد شهد له بالعلم والفقه كل من ترجم له ونعتوه بالإمام الأوحد كما وصفوه بالإمام المجتهد، فمن أبرز من وصفوه بذلك الإمام محمد بن عبد الحي اللكنوي فقال: (كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولًا، وفروعًا)[٢]، كما وصفه العلامة الزركلي بأنه فقيه حنفي[٣].

مصنفاته:

بعد البحث والتدقيق والتمحيص في المصادر والمراجع وبعد استقراء للمطبوعات والمخطوطات العربية لم أجد أحد من المؤرخين ذكر للإمام مؤلفات إلا كتاب: «الفتاوى الظهيرية« الذي نحن

٦٣٧ه)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، دار الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠م: ٢/ ١٩٠.

(١) الفوائد البهية: ٢٦، ٢٠٠.

(٢) ينظر: الفوائد البهية: ١٥٧.

(٣) ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م: ٦/ ٣٢٠.

بصدد تحقيقه. وكتاب «الفوائد الظهيرية: شرح فوائد الجامع الصغير للحسام الشهيد[١] ومن المحقق أن للإمام ظهير الدين مصنفات أخرى لكنها لم تصل إلينا؛ نتيجة الدمار الذي أنزله المغول بالأمة الإسلامية، وما تعرض له تراثها العلمي من حرق وإغراق وسلب ونهب.

وفاته:

أجمعت كتب التراجم والطبقات على أن الإمام توفي في سنة (٦١٩) من الهجرة النبوية الشريفة[٢]، ولم أجد رواية تخالف ذلك، ولم تذكر هذه المصادر اليوم الذي توفي فيه ولا الشهر، وقد انقطع الشيخ رحمه الله عن دنيا الناس في هذه السنة، فنسأل الله تعالى أن يكرم نُزُله ويتقبل عمله في الدار الآخرة، آمين.

المطلب الثاني: دراسة المؤلَّف

توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

من الأمور التي يجب أن يعنى بها الباحث في الدرجة الأولى هي إقامة البرهان على صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه، فقد اشتهرت نسبة هذا الكتاب إلى الإمام ظهير الدين حتى أصبح يعرف به وتظافرت بذلك روايات المؤرخين جميعًا، وقد ورد اسم هذا المخطوط «الفتاوى الظهيرية« على الورقة الأولى في جميع النسخ وتكرر في مقدمة الجزء الثاني، وبهذا اشتهر عند كل من ذكره.

كما عزا أصحاب الطبقات والتراجم كتاب «الفتاوى الظهيرية« للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري المتوفى سنة (٦١٩هـ)[٣].

أهمية الكتاب العلمية:

يعتبر كتاب «الفتاوى الظهيرية« للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري أثرًا خالدًا يشهد لمؤلفه بالرسوخ في الفقه وسعة اطلاعه في المذهب الحنفي، وحسن أسلوبه وعرضه للمسائل، مع الاستدلال والاستشهاد بأقوال أئمة الحنفية وغيرهم، وكثيرًا ما ينَقل عنه بعضُ الفقهاء مسائل في كتبهم وفتاواهم.

قال العلامة أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي: (قد اطلعت من تصانيفه: الفتاوى

---

(١) وهو مخطوط وموجود في المكتبة الظاهرية بسوريا وصورة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (١٩١/ ٢٠٥٤) والناسخ محمد المناوي وتاريخ النسخ ٩١٨هـ وعدد أوراقها (٢١٧) ورقة.

(٢) الجواهر المضية: ٣/ ٥٥، تاج التراجم لابن قطلوبغا: ٢٣٣، سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٥/ ١٢٠.

(٣) ينظر: الفوائد البهية: ١٥٦، ومصادر الترجمة التي ذكرت في بداية ترجمة المصنف.

الظهيرية، فوجدته كتابًا معتبرًا متضمناً للفوائد الكثيرة)[١].

وقال فيه: (وهو كتاب مشتمل على مسائل من كتب المتقدمين لا يستغني عنها علماء المتأخرين)[٢].

منهج المؤلف في الكتاب:

من خلال قراءة كتاب (الفتاوى الظهيرية) للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري، وبمقابلة النسخ المخطوطة؛ ظهر أن منهج المصنف رحمه الله يتلخص في الآتي:

١. قسّم الكتاب على أبواب، وكل باب يحتوي على فصول، وكل فصل يحتوي على مسائل، وبعض المسائل تحتوي على فروع يجيب عنها أو ينقل رأي من سُئِل عنها مع ذكر اسمه.

٢. يشرح بعض المسائل ناقلاً أقوال الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- في أغلب المسائل، وإن كان في المسألة رأي مخالف يذكره مع ذكر قائله.

٣. إذا كان في المسألة قولان أو أقوال أو أوجُه ذكرها، ونادرًا ما يذكر القائلين بها.

٤. قد يرجّح بين الأقوال والأوجه بقوله: «وهو الأصح»، أو: «وهو الصحيح»، أو: «وعندي...»، أو: «وعليه الفتوى».

٥. قد يعترض على بعض الأقوال والأوجه بقوله: «وهذا غير صحيح».

٦. لا يقتصر في كتابه على المذهب الحنفي، بل يتعداه إلى المذاهب الأخرى كالمذهب الشافعي والمذهب المالكي في بعض المسائل.

٧. يذكر أقوال الصحابة والتابعين أحيانًا.

٨. يذكر أحياناً الأدلة الشرعية التي استنبط مجتهدو الحنفية من خلالها الأحكام الفقهية، وهي: الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والإجماع، والقياس والاستحسان، والعرف. ونادرًا ما يذكر وجه الاستدلال.

٩. كثيرًا ما يحيل المؤلف على ما سبق ذكره في المسائل السابقة بقوله: «على ما ذكرناه» أو «على ما سبق ذكره»، وأحياناً يحيل على ما سيأتي بقوله: «وسيأتي في...».

١٠. اتبع في كتابه المصطلحات المعروفة عن الحنفية.

ذكر مصطلحات الفقه الحنفي التي ساقها المصنف في فتاويه:

المستقرئ للمذهب الحنفي يجد أن هناك جملة من المصطلحات الفقهية التي درج على استخدامها

(١) ينظر: الفوائد البهية: ١٥٧.

(٢) ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٦.

المصنف وفقهاء الحنفية في كتبهم، وفيما يأتي نعرف بأهم هذه المصطلحات المتداولة في كتب الفقه الحنفي تعريفًا موجزًا:

١. إذا قالوا: (في ديارنا) فيقصد به المدن التي وراء النهر من بخارى وسمرقند، ومرغينان، ونسف، وغيرها.

٢. لفظة (قالوا)، تستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ[١].

٣. ظاهر الرواية: هي ما نقله الإمام محمد بن الحسن عن الإمام أبي حنيفة من آراء وهي مدونة في الكتب الستة التي كتبها محمد وهي: «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«السير الكبير» و«السير الصغير» و«المبسوط» ويسمى «الأصل» وهو غير مبسوط السرخسي و«الزيادات» فهذه الكتب تسمى كتب ظاهر الرواية لاشتمالها على أصح ما روي عن الإمام أبي حنيفة وتعتبر أقوى مرتبة في المذهب.

٤. المراد بـ(السلف) عند علماء الحنفية: من بداية أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن[٢].

٥. المراد بـ(الخلف) عند الحنفية: من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني[٣].

٦. المراد بلفظ (المتأخرين) عند إطلاقه: العلماء من شمس الأئمة الحلواني المتوفى سنة (٤٤٨هـ)، إلى حافظ الدين البخاري المتوفى سنة (٦٩٣هـ)[٤].

٧. لفظ (العامة) يراد به معنى الأكثر فيما فيه خلاف، وهو المراد في قولهم: (قال به عامة المشايخ)[٥].

٨. المراد بـ (الإمام الأعظم) عند الحنفية: الإمام أبو حنيفة النعمان[٦].

٩. إذا قيل: أئمتنا الثلاثة، فالمراد بهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، رحمهم الله[٧].

١٠. المراد بالأئمة الأربعة في قولهم: بإجماع الأئمة الأربعة، ونحو ذلك: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد[٨].

---

(١) ينظر: الفوائد البهية: ٢٤٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٢٤١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: الفوائد البهية: ٢٤١.

(٦) ينظر: المصدر السابق: ٢٤٨.

(٧) ينظر: الفوائد البهية: ٢٤٨.

(٨) ينظر: المصدر نفسه.

١١. المراد بالشيخين في كتب الحنفية: أبو حنيفة، وأبو يوسف.

١٢. المراد بالطرفين: أبو حنيفة، ومحمد رحمهما الله.

١٣. المراد بالصاحبين: أبو يوسف، ومحمد.

١٤. الحسن إذا أطلق فالمراد به: الحسن بن زياد اللؤلؤي.

١٥. إذا قيل: (مشايخنا)، فإنه يريد علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند ومرغينان من أئمة الحنفية[١].

١٦. المراد بشيخ الإسلام: هذا اللقب أطلق على كثير من علماء المذهب الحنفي: كأبي الحسن السغدي، والبزدوي، وخواهر زاده، وغيرهم كثير، وهو لقب يقال لمن بلغ درجة الولاية، أو على المتبع لكتاب الله وسنة رسوله مع التبحر في الدين من المعقول والمنقول، وقيل: يطلق على من طال عمره في الإسلام مع العلم ببلوغه الثمانين[٢].

١٧. المراد بشمس الأئمة عند الإطلاق: شمس الأئمة السرخسي، وفي الباقي يذكر مقيدًا كشمس الأئمة الحلواني وغيره[٣].

١٨. المراد بخواهر زاده: ابن أخت عالم، وهو لقب اشتهر به عند الإطلاق اثنان: محمد بن الحسين البخاري، ومحمد بن محمود الكردي، وعند المؤلف يكون المقصود به الأول؛ لأن الثاني جاء بعده وتوفي سنة (٦٥١هـ)[٤].

الملاحظات على الكتاب:

مع كل ما يحويه كتاب (الفتاوى الظهيرية) من مميزات، وما يشتمل عليه من محاسن، فهو عمل بشري، ومن هنا بدت عليه بعض ما يؤخذ عليه، وهي لا تقلل من قيمة الكتاب ولا أهميته، ونوجزها فيما يلي:

١. استدلال المؤلف على بعض الأحكام الشرعية بأحاديث ضعيفة، وأحيانا واهية، وأحيانا كثيرة لا أظفر بأصل للحديث البتة.

٢. لم يعزُ الأحاديث إلى المصنفات المعتمدة.

---

(١) ينظر: الفوائد البهية: ٢٤٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٢٤١-٢٤٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٢٤٢-٢٤٣.

(٤) ينظر: المصدر السابق: ٢٣٩.

٣. رفعه لبعض الآثار إلى النبي ﷺ والصحيح أنها موقوفة.

٤. كما كان يذكر الحديث بالمعنى في مواضع من الكتاب منها قوله: روي عن النبي ﷺ أنه كان يلاحظ أصحابه بمُوقِ عينيه قال الحافظ ابن حجر عنه: لم أجده بلفظ: موق العين.

٥. التفصيل والإطناب في بعض المسائل، والإيجاز في بعضها الآخر بدون ضابط في كل منهما.

٦. السهو عن شرح بعض المفردات اللغوية الصعبة.

٧. إغفاله لكثير من أدلة الأحكام وعللها وقد استدركت بعضًا من ذلك في هامش الكتاب.

وهي ملاحظات -كما قلت- لا تقلل من أهمية الكتاب.

وصف نسخ المخطوط

النسخة (أ):

- مكان وجودها: حصلت على هذه النسخة المصورة من المخطوط من مكتبة مكتبة داماد إبراهيم، بتركيا.
- رقم الحفظ: (٧٠٩).
- عدد الصفحات: تقع هذه النسخة في (٤٠٥) صفحة.
- عدد الأسطر والكلمات: معدل الأسطر في كل صفحة (٣٧) سطراً، ومعدل كلمات السطر الواحد (١٥-١٩) كلمة تقريباً.
- أهم الملاحظات:

❖ نسخة جيدة وسليمة، ومرتبة الكلمات والأسطر، ولا يوجد فيها تلف، تمتاز بقلة الأخطاء اللغوية فيها.

❖ بخط الناسخ محمد بن محمد بن بهاء الدين الأنصاري نسبا الشافعي مذهبا، تم الفراغ من نسخها في ١٨/ ذي الحجة/ من سنة (٦٦٦ه).

النسخة (ب):

- مكان وجودها: حصلت على هذه النسخة المصورة من المخطوط من مكتبة إسعاف.
- رقم الحفظ: (٩٣).
- عدد الصفحات: تقع هذه النسخة في (٥١٦) صفحة.
- عدد الأسطر والكلمات: معدل الأسطر في كل صفحة (٢٢) سطراً، ومعدل كلمات السطر

الواحد (٨-١٢) كلمة تقريباً.

- أهم الملاحظات:

❖ نسخة جيدة وسليمة، ومرتبة الكلمات والأسطر، ولا يوجد فيها تلف، بخط نسخي جيد جدا.

النسخة (ج):

- مكان وجودها: حصلت على هذه النسخة المصورة من المخطوط من مكتبة مكتبة الظاهرية بسوريا.
- رقم الحفظ: (٤٢٨٨).
- عدد الصفحات: تقع هذه النسخة في (٣٨٥) صفحة.
- عدد الأسطر والكلمات: معدل الأسطر في كل صفحة (٣٩) سطراً، ومعدل كلمات السطر الواحد (١٣-١٥) كلمة تقريباً.
- أهم الملاحظات:

❖ نسخة جيدة وسليمة، ومرتبة الكلمات والأسطر، ولا يوجد فيها تلف، تمتاز بقلة الأخطاء اللغوية فيها، بخط نسخي جيد.

❖ بخط الناسخ: سليمان تابع العنبري، تم الفراغ من نسخها سنة (١١٤٢ه).

٧٠٩
٧٠٩
٧٠٨
SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Damat İbrahim Paşa
709
1297-4-4

SÜLEYMANİYE
Kısmı . Damat İbrahim paşa
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 709
Tasnif No. 397-4-4

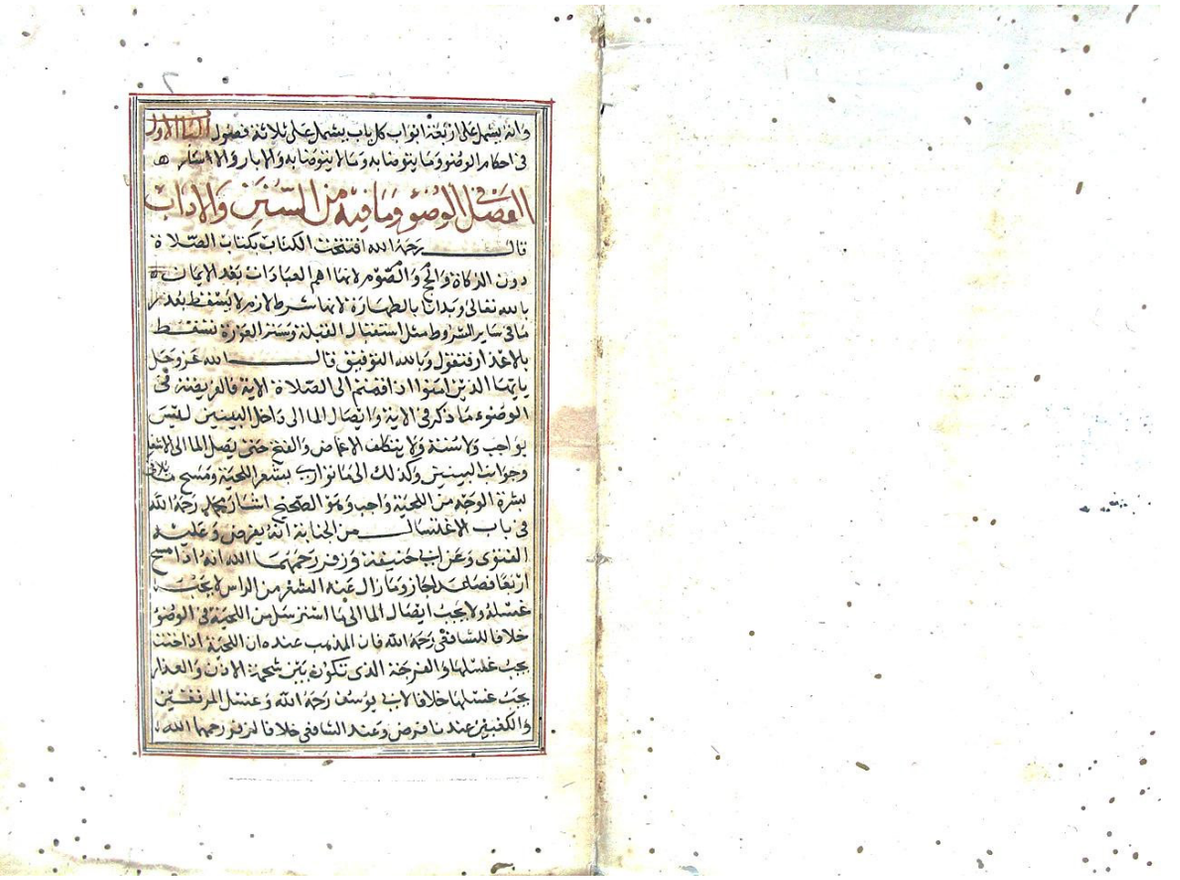

والة يشتمل على اربعة انواب كل باب يشتمل على ثلاثة فصول الباب الاول
في احكام الوضوء وما ينوضا به وما لا ينوضا به والآبار والاسآر ه

الفصل في الوضوء وما فيه من السنن والآداب

قال رحمه الله افتتحت الكتاب بكتاب الصلاة
دون الزكاة والحج والصوم لانها اهم العبادات بعد الايمان
بالله تعالى وبدانا بالطهارة لانها شرط لازم لا يسقط بعذر
ما في سائر الشروط مثل استقبال القبلة وستر العورة تسقط
بالاخذ ارفتقول وبالله التوفيق قال الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية فالفريضة في
الوضوء ما ذكر في الاية وايصال الماء الى داخل العينين ليس
بواجب ولا سنة ولا يتكلف الاعماض والفتح حتى يصل الماء الى الاشفار
وجوابنا بالعينين وكذلك الى ما نوازي بشعر اللحية ومسح ثلاث
بشرة الوجه من اللحية واجب وهو الصحيح اشار اليه رحمه الله
في باب الاغتسال من الجنابة انه يفرض وعليه
الفتوى وعن ابي حنيفة وزفر رحمهما الله انه اذا مسح
ارنبعا فصاعدا لا يجوز وما زاد عليه الشعر من الراس لا يجب
غسله ولا يجب ايصال الماء اليها استرسل من اللحية في الوضوء
خلافا للشافعي رحمه الله فان المذهب عنده ان اللحية اذا خفت
يجب غسلها والفرجة الذي تكون بين شحمة الاذن والعذار
يجب غسلها خلافا لابي يوسف رحمه الله وغسل المرفقين
والكعبين عندنا مفروض وعند الشافعي خلافا لزفر رحمهما الله

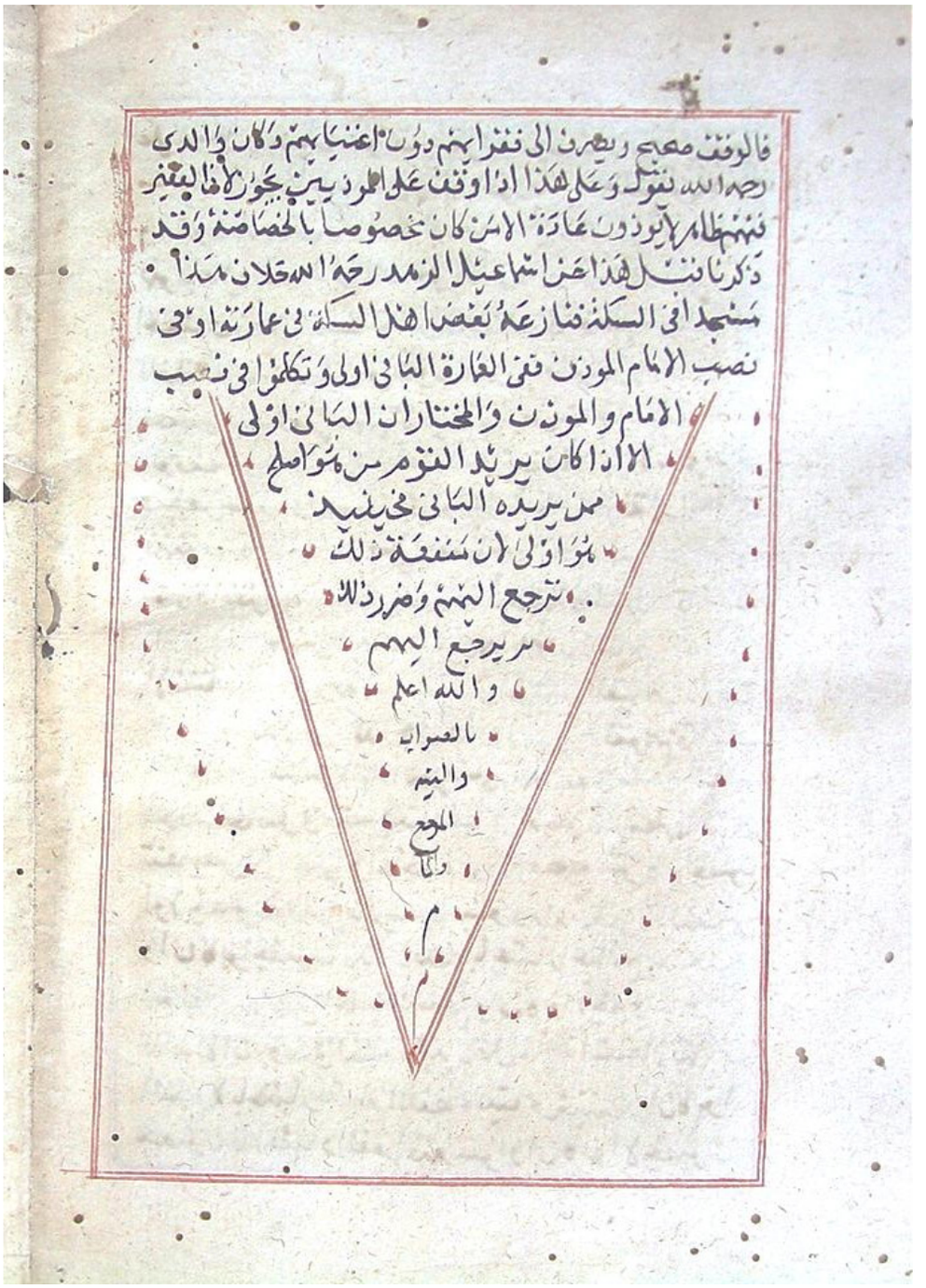

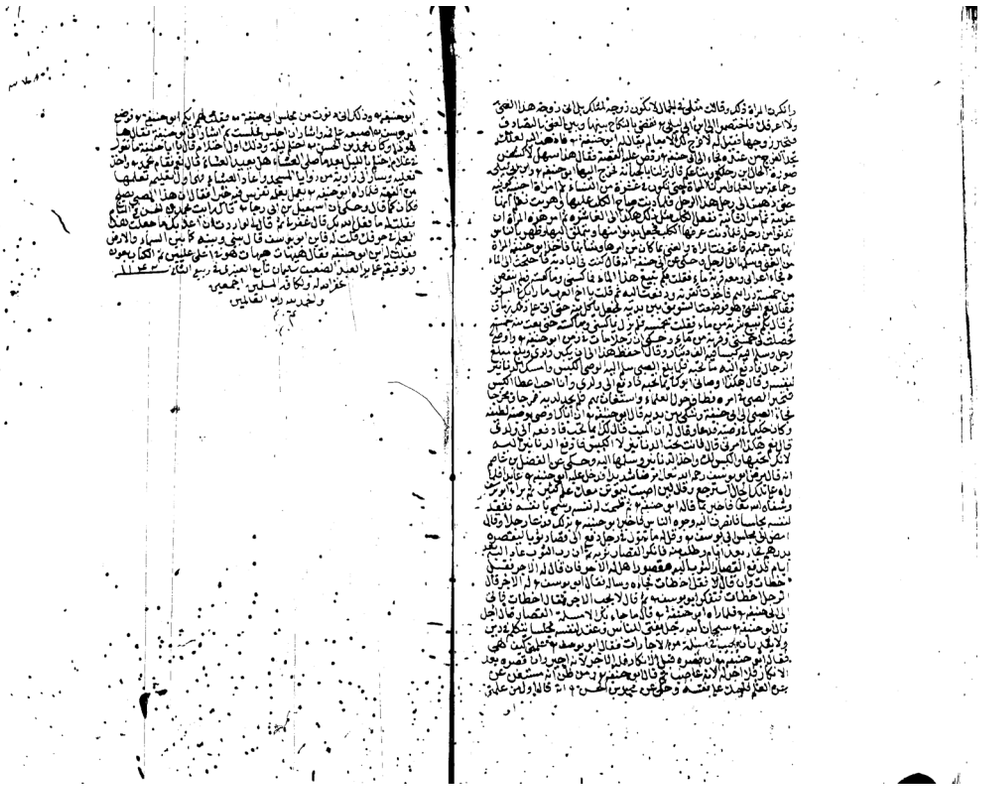

المبحث الثاني: تحقيق المخطوط
الفصل الخامس: في ملاقاة الملوك

والتواضع لهم والسؤال عن الأخبار والغيبة وقتل الأعونة والفرار عن الزلزلة ونحوها

[حكم الدخول على الملوك]

روي[١] عن عيسى صلوات الله عليه[٢] أنه قال: ((إذا دخلتم على الملوك فاجعلوا الله [تعالى][٣] نصب أعينكم، وألينوا الكلام لهم[٤]، ولا تهابوهم؛ فإن الله تعالى[٥] يلقنكم[٦] حجتكم))[٧].

رجل يختلف إلى رجل من أهل الباطل والشر ليدفع شره وظلمه[٨] عن نفسه، فإن كان هذا الرجل مشهورا[٩] ممن يقتدى به يكره له ذلك أشد الكراهة؛ لأنه إذا كان كذلك يظن[١٠] الناس أنه يرضى بأمره فيكون فيه مذلة[١١] أهل الحق، وإن[١٢] لم يكن مشهورا يقتدى به لا بأس به، إن شاء الله تعالى[١٣].

---

(١) في (ب): (وروي).

(٢) في (ب): (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(٤) في (ب): (وليتوا لهم الكلام).

(٥) في (أ): (عز وعلا)، والصواب ما أثبته.

(٦) في (ج): (يكفيكم).

(٧) لم أظفر بالعثور على هذا الأثر فيما تيسر بين يدي من مصادر ومراجع.

(٨) في (ب، ج): (ظلمه وشره).

(٩) في (ب): (مشهور بالرفع).

(١٠) في (ج): (فظن).

(١١) في (أ): (مزلة)، والصواب ما أثبته.

(١٢) في (أ): (فإن)، والصواب ما أثبته.

(١٣) نص الكلام موجود في: المحيط البرهاني: أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م: ٥/ ٣٩٧.

رجل يدعوه الأمير ويسأله[١] [عن أشياء[٢]][٣]، فإن تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه، لا[٤] ينبغي له أن يتكلم بخلاف الحق؛ لقوله ﷺ[٥]: ((مَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَ ظَالِمٍ بِمَا يُرْضِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ يُغَيِّرُ اللهُ [تعالى][٦] قَلْبَ الظَّالِمِ [عَلَيْهِ][٧] وَيُسَلِّطُهُ عَلَيْهِ))[٨] وهذا إذا لم يخف القتل أو تلف بعض جسده أو أخذ ماله، فإن خاف لا بأس بذلك؛ لأنه مكره[٩] عليه معنى[١٠].

[حكم التواضع للملوك]

وقد ذكرنا في السير[١١] أنه هل يرخص السجود للملك على قصد التحية وتقبيل اليد وغيره[١٢].

[حكم السؤال عن الأخبار]

السؤال[١٣] عن الأخبار المحدثة[١٤] في البلدة كرهه[١٥] بعضهم مطلقا، ورخص بعضهم الاستخبار، وإن لم يرخصوا الإخبار، والمختار أنه لا بأس[١٦] بذلك مطلقا؛ ليكون الإنسان على خبرة من حاله[١٧].

---

(١) في جميع النسخ (يسله) على عادة النساخ وقتئذ.

(٢) في جميع النسخ (أشيا) على عادة النساخ وقتئذ.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٤) في (أ): (ولا)، والصواب ما أثبته.

(٥) في (ج): (عليه السلام).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(٨) أورده صاحب المحيط البرهاني: ٥/ ٣٩٧، والاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة: ٤/ ١٦٥.

(٩) في (أ): (كره)، والصواب ما أثبته.

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني: ٥/ ٣٩٧.

(١١) وهو الكتاب الذي يسبق (كتاب الكراهية) الذي نحن فيه.

(١٢) وقال في المحيط البرهاني: ٥/ ٣٩٦: «قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: من قبّل الأرض بين يدي السلطان أو الأمير، أو سجد له، فإن كان على وجه التحية لا يكفر، ولكن يصير آثماً مرتكباً الكبيرة».

(١٣) وردت كلمة (السؤال) مكررة في (ج).

(١٤) في (أ): (والمحدثة)، والصواب ما أثبته.

(١٥) في (أ، ج): (كره)، والصواب ما أثبته.

(١٦) في (ب): س فقط، وهو تصحيف من الناسخ.

(١٧) وقال في المحيط البرهاني: ٥/ ٤٠٥، «لا بأس بالاستخبار عن الأخبار المحدثة في البلدة هو المختار لما فيه من

[حكم أخذ الجائزة من السلطان]

قال الفقيه أبو الليث[١] رحمه الله: اختلف الناس في أخذ الجائزة من السلطان، قال بعضهم: يجوز ما لم يعلم أنه يعطيه من حرام، وقال بعضهم: لا يجوز، وجه [قول][٢] من قال بالجواز ما روي عن علي [ابن أبي طالب][٣] رضي الله عنه أنه قال: ([إن][٤] السلطان يصيب من الحلال والحرام، فما أعطاك فخذه؛ فإنما يعطي من الحلال)[٥].

قال محمد[٦] رحمه الله: وبه نأخذ؛ [ما][٧] لم يعرف[٨] شيئا حراما بعينه، وهذا قول أبي حنيفة[٩] وأصحابه رحمهم الله[١٠][١١].

المصلحة«.

(١) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، الفقيه الملقب بإمام الهدى، الحنفي، قال فيه صاحب الجواهر المضية: الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة. تفقه على أبي جعفر الهندواني وغيره. من كتبه: خزانة الفقه، والنوازل، وعيون المسائل، والتفسير، وتنبيه الغافلين. ينظر: الجواهر المضية:٢/ ١٩٦، ٢٦٤، والفوائد البهية: ٢٢٠.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٥) المحيط البرهاني: ٥/ ٣٦٧.

(٦) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، من المجتهدين المنتسبين. هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة. ينظر: الفوائد البهية: ١٦٣، والبداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤ه)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م: ١٠/ ٢٠٢.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٨) في (أ، ب): (نعرف)، والصواب ما أثبته.

(٩) هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، أحد أئمة المذاهب الأربعة، غني عن التعريف. ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٢٦، الأعلام للزركلي: ٩/ ٤.

(١٠) في (ب): (رضي الله عنهم)، وفي (ج): (أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه).

(١١) اختلف الفقهاء في قبول جائزة السلطان أو هديته: فذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز قبول هدية أمراء الجور، لأن الغالب في مالهم الحرمة إلا إذا علم أن أكثر المال حلال، بأن كان لصاحبه تجارة، أو زرع، فلا بأس به؛ لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب. وأما جائزة السلطان الذي لم يعرف بالجور فقال الفقيه أبو الليث: إن الناس اختلفوا في أخذها، فقال بعضهم: يجوز ما لم يعلم أنه يعطيه من حرام، قال محمد بن الحسن: وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا حراما بعينه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه. وقال القليوبي من الشافعية: لا يحرم

وجه من يقول بعدم الجواز: ما روي عن عثمان ابن عفان : أنه مر بأبي ذر[١] وهو نائم على حائط المسجد، فقال لغلامه: خذ هذه الدنانير [واقعد هاهنا[٢] حتى يستيقظ هذا الرجل، فادفع إليه هذه الدنانير،][٣] فإن قبلها منك فأنت حر، فلما استيقظ أعطاه إياها[٤]، فأبى أن يقبل، فقال له الغلام: خذها، فإن فيها[٥] فكاك رقبتي من الرق، فقال: لا آخذها[٦]، فإن فيها[٧] استرقاق رقبتي![٨].

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: قبول الجائزة من السلطان عندنا على وجهين:

* فإن كان الأمير غالب أمواله[٩] الرشوة[١٠] لا يجوز قبول جائزته، إلا أن يعلم أن الذي بعثه إليه

الأكل ولا المعاملة، ولا أخذ الصدقة، والهدية، ممن أكثر ماله حرام إلا ما علم حرمته، ولا يخفى الورع، وقال الإمام أحمد في جائزة السلطان: أكرهها، وكان يتورع عنها، ويمنع بنيه وعمه من أخذها، وأمرهم بالصدقة بما أخذوه، وذلك لأن أموالهم تختلط بما يأخذونه من الحرام من الظلم وغيره فيصير شبهة. ينظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٢، حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٤/ ٢٦٢، المغني لابن قدامة: ٦/ ٤٨٩.

(١) في (أ): (ذرة) وهو تصحيف من الناسخ.

وأبو ذر: قيل اسمه جندب بن جناده بن قيس. من كبار الصحابة. ينظر: تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ: ١٢/ ٩١.

(٢) في (ج): (هنا).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٤) في (أ، ج): (أعطاها إياه)، والصواب ما أثبته.

(٥) في (ب، ج): (فيه).

(٦) في (ب): (لاخذها)، وفي (ج): (لا آخذ).

(٧) في (ب): (فيه).

(٨) لم أظفر بهذا الأثر إلا في بعض الكتب، مثل: التذكرة الحمدونية: محمد بن الحسن بن محمد، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي (ت: ٥٦٢هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ: ٣/ ١٣٨، وربيع الأبرار ونصوص الأخيار: جار الله الزمخشري، (ت: ٥٨٣هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ: ٥/ ٣٣٩. وهو بلفظ: (التقى عبد الرحمن بن عوف وأبو ذر الغفاري، فقبل عبد الرحمن ما بين عيني أبي ذر لكثرة سجوده، وقبل أبو ذر يمين عبد الرحمن لكثرة صدقته. فلما افترقا بعث عبد الرحمن إليه ببدرة، وقال لغلامه: إن قبلها منك فأنت حر. فأبى أن يقبلها، فقال الغلام: اقبل رحمك الله فإن في قبولها عتقي، فقال أبو ذر: إن كان عتقك فيه ففيه رقي، ورده).

(٩) في (ب، ج): (أحواله).

(١٠) الرشوة في اللغة: مثلثة الراء: الجعل، وما يعطى لقضاء مصلحة، وجمعها رشا ورشا، قال الفيومي: الرشوة

[أصابه][١] من حلال.

* وإن[٢] كان الأمير غالب أمواله[٣] ميراثا ورثها من[٤] حلال أو[٥] تجارة اكتسبها فلا بأس بالقبول، وتركه أفضل في الوجهين[٦] جميعا.[٧]

[حكم قتل الأعونة]

وأما قتل[٨] الأعونة[٩] فمذكور على الاستقصاء في فتاوى أهل سمرقند[١٠]، قال رضي الله عنه:

-بالكسر-: ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد، واسترشى: طلب رشوة، والراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي: الآخذ، والرائش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا، وقد تسمى الرشوة البرطيل وجمعه براطيل. والرشوة في الاصطلاح: ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، وهو أخص من التعريف اللغوي، حيث قيد بما أعطي لإحقاق الباطل، أو إبطال الحق. والرشوة في الحكم، ورشوة المسئول عن عمل حرام بلا خلاف، وهي من الكبائر، قال الله تعالى:((سماعون للكذب أكالون للسحت)) المائدة: ٤٢. ينظر: تهذيب اللغة: ١١/ ٢٧٩، المحكم والمحيط الأعظم: ٨/ ١١٩، لسان العرب: ١٤/ ٣٢٢، التعريفات: ١٤٨، حاشية الطحطاوي على الدر: ٣/ ١٧٧، المغني ٩/ ٧٨، كشاف القناع:٦/ ٣١٦، نهاية المحتاج: ٨/ ٢٤٣، نيل الأوطار: ٨/ ٢٧٧، ابن عابدين: ٤/ ٣٠٣، مواهب الجليل: ٦/ ١٢٠، المحلى: ٩/ ١٣١، ١٥٧.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٢) في (أ): (ولو)، والصواب ما أثبته.

(٣) في (أ): (أموالها)، والصواب ما أثبته.

(٤) في (ب): (عن).

(٥) في (ب): (و).

(٦) في (ج): (من وجهين).

(٧) أورد قول أبي الليث ابن مازه في المحيط البرهاني: ٢/ ٢٩٠، وابن عابدين في حاشيته: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٢/ ٢٩٢.

(٨) في (أ): (قبل)، والصواب ما أثبته.

(٩) قال في المحيط البرهاني: (٥/ ٤٠٨)، «قتل الأعونة والسعاة والظلمة في أيام العمرة أفتى كثير من مشايخنا بإباحته، وقد حكي عن الشيخ الإمام الزاهد الصفار: أن الجصاص أورد في «أحكام القرآن« أن من ضرب الضرائب على الناس حل ذمته، وكان السيد الإمام الأجل أبو شجاع السمرقندي يقول: يثاب قاتلهم، وكان يفتي بكفر الأعونة، وكذلك القاضي الإمام عماد الدين بسمرقند يفتي بكفرهم ونحن لا نفتي بكفرهم«. وقال في حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٦٢): وفي البزازية: أفتوا بأن قتل الأعونة والسعاة جائز في أيام الفتنة.

(١٠) قال في معجم البلدان: ٣/ ٢٤٧: «بفتح أوّله وثانيه، ويقال لها بالعربيّة سمران: بلد معروف مشهور، قيل: إنّه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وهو قصبة الصّغد مبنيّة على جنوبي وادي الصغد مرتفعة عليه«.

وقد تحرزت عن إيراده في هذا الكتاب؛ لوصية بلغتني عن أبي حنيفة رحمه الله[١]، أنه أوصى بها أبا[٢] يوسف[٣] [رحمه الله][٤]، حين ابتلي بما ابتلي، فقال: (يا أبا يوسف، يجب أن يكون المرء مقبلا على شأنه، معظما لسلطانه، حافظا للسانه، ومن لم يفعل فليعتبر[٥] بحالي)[٦].

[حكم الغيبة]

رجل اغتاب[٧] أهل قرية، لم تكن غيبة حتى يسمي أقواما بأعيانهم؛ لأن الغيبة إنما تكون غيبة

---

(١) في (ب): (رضي الله عنه).

(٢) في (ب): (أبو) بالرفع، وفي (ج): (لأبي).

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو أول من سمي قاضي القضاة. ينظر: الجواهر المضية: ٢٢٠-٢٢٢، تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ه)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م: ١٤/ ٢٤٢، البداية والنهاية: ١٠/ ١٨٠.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٥) في (أ): (ليتغير)، والصواب ما أثبته.

(٦) أورد الأثر عن أبي حنيفة السرخسي في المبسوط: ٢٣/ ١٨٣ بلفظ: « كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- يُوصِي أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ فَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ حَافِظًا لِلِسَانِهِ مُوَقِّرًا لِسُلْطَانِهِ«. ولم أظفر به في غيره من كتب التاريخ أو الآثار. وهو مقتبس من حديث النبي الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في شعب الإيمان: ((...وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ، حَافِظًا لِلِسَانِهِ....)). صحيح ابن حبان: باب ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير: ٢/ ٧٦، برقم (٣٦١)، وشعب الإيمان للبيهقي: فصل في فضل العقل:٦/ ٣٧٣، برقم (٤٣٥٣)، وقال عن الحديث الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي، قال أبو حاتم: كذاب، كما في الجرح والتعديل: ٢/ ١٤٢، ١٤٣، وقال الذهبي: متروك، وكذبه أبو زرعة، كما في ميزان الاعتدال:١/ ٧٣ و٤/ ٣٧٨».

(٧) الغيبة -بكسر الغين- في اللغة: اسم مأخوذ من اغتابه اغتيابا: إذا ذكره بما يكره من العيوب وهو حق. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. والغيبة حرام باتفاق الفقهاء. وذهب بعض المفسرين والفقهاء إلى أنها من الكبائر. قال القرطبي: لا خلاف أن الغيبة من الكبائر، وأن من اغتاب أحدا عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، واستدلوا بقوله تعالى: (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا)الحجرات: ١٢. ينظر: التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط الأولى ١٤٠٣ه-١٩٨٣م: ص:١٤٣، الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت:٦٧١ه)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م: ١٦/ ٣٣٦، ٣٣٧، والزواجر: ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م:٢/ ٧.

للمعلوم ولأنه لا يريد[١] به كل أهل القرية، فيكون المراد به مجهولا[٢].

[الأمور التي تجوز فيها الغيبة]

رجل ذكر مساوئ أخيه المسلم[٣] على وجه الاهتمام، لا بأس به؛ لأن هذا ليس بغيبة، [و][٤] إنما الغيبة أن يذكر[٥] ذلك مريدا به السب والنقص[٦].

ولو كان الرجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان، لا غيبة في ذكره بما فيه؛ لقوله ﷺ[٧]: ((اذْكُرُوا[٨]

(١) في (أ، ج): (لا يراد)، والصواب ما أثبته.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ٥/ ٣٨٣، الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ١٨١، البحر الرائق: ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية: ٨/ ٢٣٦.

(٣) في (ب): (لمسلم).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

(٥) في (أ): (تذكر)، والصواب ما أثبته.

(٦) الأصل في الغيبة التحريم للأدلة الثابتة في ذلك، ومع هذا فقد ذكر النووي وغيره من العلماء أمورا ستة تباح فيها الغيبة لما فيها من المصلحة؛ ولأن المجوز في ذلك غرض شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وتلك الأمور هي:

١. التظلم.
٢. الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب.
٣. الاستفتاء.
٤. تحذير المسلمين من الشر (وتشمل: جرح الرواة، وعند الاستشارة في المصاهرة، والعيب في السلعة.
٥. عند مجاهرة المغتاب بفسقه أو بدعته.
٦. التعريف (مثل الأعمش، والأزرق، والأعرج... ينظر: الأذكار للنووي: أبو زكريا النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ه-١٩٩٤م: ٣٠٣، والجامع لأحكام القرآن: ١٦/ ٣٣٩، وفتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب: ١٠/ ٤٧٢.

(٧) في (ج): (عليه السلام).

(٨) في جميع النسخ (اذكر) بالإفراد، وما أثبته أعلاه هو الصحيح.

الْفَاجِرَ بِمَا فِيهِ))[١]. وإن أعلم السلطان بذلك ليزجره فلا بأس به[٢].

[الفرار عند النازلة]

رجل كان في البيت أخذته الزلزلة[٣]، لا يكره له الفرار إلى الفضاء[٤]، بل يستحب[٥]؛ لما روي عن النبي ﷺ[٦] أنه مر بحائط مائل[٧] فأسرع [في المشي][٨] فقيل له: أتفر من قضاء الله تعالى؟ فقال[٩]: ((أفر من قضاء الله إلى قضاء الله))[١٠].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨ه)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م: باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث: ١٠/ ٣٥٣ برقم (٢٠٩١٠).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ٥/ ٣٨٣، البحر الرائق: ٨/ ٢٣٦، الدر المختار: علاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م: ٤/ ٧٥.

(٣) الزلزلة: في الأصل الحركة العظيمة والإزعاج الشديد والاضطراب؛ ومنه زلزلة الأرض، وهو كناية عن التخويف والتحذير. لسان العرب: ١١/ ٣٠٨.

(٤) في (ب): (العصا).

(٥) في (أ): (فيستحب) بدل (بل يستحب)، والصواب ما أثبته.

(٦) في (ج): (عليه السلام).

(٧) في (ب): (سائل).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٩) في (أ، ب): (قال)، والصواب ما أثبته.

(١٠) أورده بهذا النص صاحب (الفتاوى الهندية): لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط الثانية، ١٣١٠ه: ٥/ ٣٧٩، أما الذي يرويه المحدثون فهو من كلام سيدنا عمر بن الخطاب لا من كلامه، أخرجه البخاري في صحيحه، الجامع المسند الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط الأولى، ١٤٢٢ه: كتاب الطب:٧/ ٢١، ومسلم في صحيحه، المسند الصحيح: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: كتاب السلام: ٤/ ١٧٤٠.

وعن عبد الرحمن[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢] عن رسول الله ﷺ [أنه][٣] قال: ((إذا وقع هذا الرجز بأرض فلا تدخلوا[٤] فيها، وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها))[٥]. والرجز: العذاب[٦]، والمراد بها الوباء [ها][٧] هنا[٨].

وذكر الطحاوي[٩] رحمه الله في مشكل الآثار[١٠] هذا الحديث، وقال[١١]: ([و][١٢] تأويله أنه إذا

---

(١) عبد الرحمن بن عوف بن الحارث، أبو محمد القرشي الزهري. من كبار الصحابة، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع. ينظر: الإصابة: ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى،١٤١٥ه: ٢/ ٤١٦ وتهذيب التهذيب: ٦/ ٣٤٤، والأعلام للزركلي:٤/ ٩٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٤) في (ب): (تحلوا).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون: ٧/ ١٣٠ برقم (٥٧٢٨).

(٦) «الرِّجزُ: العَذابُ، وكلُّ عذابٍ أُنزل على قومٍ فهو رِجزٌ». العين: خليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٠ه)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ٦/ ٦٦، جمهرة اللغة: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١ه)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م: ١/ ٤٥٦، والزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢ه-١٩٩٢م: ٢/ ٢٠٢.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٨) ينظر: فتح الباري:١/ ١٢١، عمدة القاري: محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١/ ٦٦ وفي (الرجز) ستة أقوال: أحدها: أنه الأصنام. والثاني: الإثم. والثالث: الشرك. والرابع: الذنب. والخامس: العذاب. والسادس: الشيطان. ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧ه)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض: ٣/ ٨.

(٩) هو أحمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر، كان إماما فقيها حنفيا، كان عالما بجميع مذاهب الفقهاء. من تصانيفه: أحكام القرآن، ومعاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، والعقيدة المشهورة بالعقيدة الطحاوية، والاختلاف بين الفقهاء. ينظر: الجواهر المضية: ١/ ١٠٢، والأعلام للزركلي: ١/ ١٩٦، والبداية والنهاية: ١١/ ١٧٤.

(١٠) كتاب قيم لأبي جعفر الطحاوي رحمه الله، يورد فيه من الأحاديث الصحيحة ما تحتوي معنى مشكلا أو تبدو للظاهر متعارضة، ثم يسعى في شرح المشكل منها ودفع التعارض عما ظاهره التعارض.

(١١) في (ب): (فقال) وسقطت الواو من (ج).

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب).

كان بحال لو دخل [و][(١)] ابتلي به[(٢)] وقع عنده أنه ابتلي بدخوله، ولو خرج فنجا وقع عنده أنه نجا بخروجه، فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده، وأما[(٣)] إذا كان يعلم أن كل شيء بقدر الله عز وعلا[(٤)] [و][(٥)] أنه لا يصيبه إلا ما كتبه الله تعالى، فلا باس بأن يدخل ويخرج[(٦)][(٧)].

[والله أعلم بالصواب][(٨)].

المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي -القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية -بيروت، وغيرها).

٢. الأذكار: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية -بيروت، ط الأولى، ١٤١٥ه.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٢) في (ب): (بما).

(٣) في (أ، ج): (فأما)، والصواب ما أثبته.

(٤) في (ج): (تعالى) بدل (عز وعلا).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٦) النص أورده السرخسي في المبسوط: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ه)، دار المعرفة، بيروت: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ١٠/ ١٦٦، والطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١ه)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١/ ٥٤٧، وفي الفتاوى الهندية: ٥/ ٣٧٩، وكلهم نسبوه إلى الطحاوي في مشكل الآثار، إلا أني لم أظفر به في مؤلفات الطحاوي.

(٧) وقيل المنع من الخروج خوفا من تعطل المرضى الذين في تلك الأرض لأن الناس إذا فروا عنهم تعطلت أحوالهم وأحوال من يموت منهم وقيل جبرا لخاطر الفقير الذي لا يجد ما يعنيه إلا على الخروج وقيل غير ذلك. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١/ ٥٤٧.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب، ج).

٤. الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

٥. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية -بدون تاريخ.

٧. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٨. تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم -دمشق، ط الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

٩. تاريخ إربل، تأليف: المبارك بن أحمد بن المبارك الإربلي، المعروف بابن المستوفي، (ت: ٦٣٧ه)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، دار الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠م.

١٠. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي -بيروت، ط الأولى، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م.

١١. التذكرة الحمدونية: محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي (ت: ٥٦٢هـ)، دار صادر، بيروت، ط الأولى، ١٤١٧ه.

١٢. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط الأولى ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

١٣. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط الطبعة الأولى، ١٣٢٦ه.

١٤. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد

عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط الأولى، ٢٠٠١م.

١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط الأولى، ١٤٢٢ه.

١٦. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي القرطبي (ت:٦٧١ه)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار النشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م.

١٧. الجرح والتعديل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت:١٣٣٢هـ)، مؤسسة الرسالة (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م).

١٨. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين-بيروت، ط الأولى، ١٩٨٧م.

١٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٢٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي-توفي ١٢٣١ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢١. حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

٢٣. ربيع الأبرار ونصوص الأخيار: جار الله الزمخشري توفي ٥٨٣ هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٤. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م

٢٥. الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط الأولى، ١٤١٢هـ -١٩٩٢.
٢٦. الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٧. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، (ت١٠٦٧ه)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا: ٢٠١٠م.
٢٨. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنات، ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م
٢٩. شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد
٣٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط الثانية، ١٤١٤ه-١٩٩٣م.
٣١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٣٢. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٣٣. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط الثانية، ١٣١٠ه.
٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩ه رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
٣٥. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار النشر: طبع بمطبعة دار

السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ه.
٣٦. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٣٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى-بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.
٣٨. كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن- الرياض.
٣٩. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر-بيروت، ط الثالثة-١٤١٤ه.
٤٠. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة-بيروت، ط بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤١. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ه)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٢. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر-بيروت، ط بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط الأولى، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م.
٤٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٥. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط الثانية، ١٩٩٥م.
٤٦. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي

المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط بدون طبعة.

٤٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٨. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط الأولى، ١٣٨٢ه-١٩٦٣م.

٤٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة-١٤٠٤ه-١٩٨٤م.

٥٠. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.